في
التنوير الإسلامي
«٥٦»

السُّنَّةُ التَّشْرِيعِيَّةُ وَغَيْرُ التَّشْرِيعِيَّةِ

تأليف

الشيخ / مُحمَّد الطَّاهر بن عَاشُور
الشيخ / عَلى الخَفِيف
الدكتور / مُحمَّد سَليم العَوَّا
الدكتور / مُحمَّد عمَارة

في التنوير الإسلامي ٥٦

السُّنة التشريعية وغير التشريعية

تأليف
الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - والشيخ على الخفيف
والدكتور محمد سليم العوا - والدكتور محمد عمارة

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

اسم الكتاب	السُّنة التشريعية .. وغير التشريعية
اسم المؤلف	الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - والشيخ على الخفيف والدكتور محمد سليم العوا - والدكتور محمد عمارة
إشراف عام	داليا محمد إبراهيم
تاريخ النشر	يناير ٢٠٠١
رقم الإيداع	١٧٣٢ / ٢٠٠١ م .
الترقيم الدولى	I . S . B . N 977 - 14 - 1487 - 9
الناشر	دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
المركز الرئيسى	٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة . مدينة السادس من أكتوبر . ت: ٣٣٠٢٨٧ / ٠١١ (١٠ خطوط) فاكس: ٠١١/٣٣٠٢٩٦
مركز التوزيع	١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة . ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٠٢/٥٩٠٨٨٩٥ فاكس: ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ . ص.ب: ٩٦ الفجالة .
إدارة النشر	٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة . ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤ فاكس: ٠٢/٣٤٦٢٥٧٦ . ص.ب: ٢٠ إمبابة .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

حُجِّيَّة السنة النبوية الشريفة هى معلم من معالم ثوابت الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامى ، وركن من أركان العلوم الإسلامية ، الشرعية منها والحضارية على حد سواء . . ولقد تلقت الأمة هذه القضية - قضية السنة النبوية ، وكونها المصدر الثانى للتشريع ، والبيان النبوى للبلاغ القرآنى - تلقت الأمة هذه القضية بالقبول والإجماع . .

وفى إطار هذا الإجماع على حُجية السنة النبوية ، تمايزت اجتهادات العلماء فى معايير «الرواية» و «الدراية» المحققة لاعتماد المرويات المأثورة ضمن السنة النبوية ، التى لها الحُجية فى الشريعة والتشريع . .

وإذا كانت هذه المعايير - وخاصة معايير «الرواية» - قد استوت فى تراثنا «علوما للحديث» باهت وتباهى بها حضارتنا الإسلامية غيرها من الحضارات . . فإن «معايير الدراية» ، التى حددها علماء السنة ، فى حاجة إلى المزيد من «التطبيقات» ، لتثمر - فى فرز المرويات والمأثورات - ما أثمرته تطبيقات «معايير الرواية» فى التمييز بين مستويات هذه المرويات والمأثورات . . ففى ميادين «أسباب ورود الحديث» ، والنظر فى «المتن» لمعرفة خلوه من الشذوذ

والعلة القادحة . . ورؤية جملة الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد كوحدة واحدة ، مع المقارنة بينها ، وعرضها على القرآن الكريم . . . في هذه الميادين - وما ماثلها - مساحات تنتظر جهود الاجتهاد الإسلامي في ميدان «الدراية» بالسنة النبوية الشريفة . . ولعل الاجتهاد في هذه الميادين هو الذي سيريح العقل المسلم من «شغب» الذين يشغبون على السنة النبوية بالإنكار والإهدار ! . .

* * *

وكذلك الحال مع ميدان التمييز في العلم النبوي - أي السنة النبوية - بين ماهو تشريع - في العبادات والمعاملات - وبين ماهو غير تشريع - من العادات وطرائق العيش وثقافة واقع عصر النبوة . . والنصيحة . . والحمل على الأكمل . . وأنماط الحياة . . وهو ميدان يشيع الجهل بحقائقه لدى جمهور غفير من المثقفين ، فضلا عن غير المثقفين ! . .

فالسنة النبوية هي قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره . . لكن . . أي هذه السنة هو الحجة في التشريع ، والبيان للقرآن الكريم؟ . . وأيها يدخل في العادات وطرائق العيش وثقافة العصر النبوي والسياسة المتغيرة بتغير المقاصد الشرعية والمصالح الشرعية المعتبرة ، فلا تعد دينا ، ولا حجة في الشريعة ومصدرا للتشريع ؟ . .

تلك هي القضية التي تتوفر على بيانها دراسات هذا الكتاب . .

● **فالدراسة الأولى** : عن (مقامات وأقوال وأفعال الرسول ، ﷺ) اكتبها واحد من أعظم علماء مدرسة الإحياء

والتجديد الإسلامية في عصرنا الحديث . . وهو العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م] ، الذي عمّر قرابة قرن من الزمان - ٩٨ سنة هجرية - ٩٥ سنة ميلادية- فبارك الله في عمره بركة تجسدت في عطائه العلمي العميق والغزير . .

● لقد ولد بتونس ، في أسرة اشتهرت بنبوغ عدد من أكابر العلماء والمفتين والمصلحين والقضاة وشيوخ الإسلام ، من مثل : الشيخ أحمد بن عاشور ، والشيخ محمد بن عاشور ، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور - الجد - [١٢٨٤ هـ ١٨٦٨ م] والشيخ محمد الفاضل بن عاشور [١٣٢٧ - ١٣٩٠ هـ ١٩٠٩ - ١٩٧٠ م] . .

● وتتلمذ على فكر تيار الإحياء والتجديد والإصلاح في اليقظة الإسلامية الحديثة ، ونهل من علم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] الذي زار تونس ، زيارته الأولى [١٣٠١ هـ - ١٨٨٤ م] عندما كان منفيا من مصر ، بعد احتلال الإنجليز لها - وكان يومئذ نائبا لجمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م] في رئاسة «جمعية العروة الوثقى» - السرية - والمحرر الأول لمجلتها «العروة الوثقى» . .

وفي الزيارة الثانية للأستاذ الإمام إلى تونس [١٣٢١ هـ ١٩٠٣م] كان ابن عاشور في الخامسة والعشرين من عمره ، فلقي الأستاذ الإمام ، وألقى في حضرته خطابا عبر فيه عن تتلمذه على فكر الإمام - الذي أصبحت له امتدادات في تونس منذ زيارته

الأولى- فقال ابن عاشور - مخاطبا الإمام - : «أيها الأستاذ، إن مباديكم السامية التي ترمي سهمها الأفلج[1] شوارد التقدم.. قد أوجبت لنفسي نحو لقياكم كثرة إشراق، مع علو في محبتكم وإغراق، فلا يتعجب الأستاذ، أيده الله، من نفس أظهرت له التعلق عند ملاقاته الأولى، فإنا وإن لم نلق شخصه من قبل فقد لاقينا ذكره وفرائده..»

ومنذ هذه الزيارة، توثقت الصلات الفكرية - العميقة- بين الطاهر بن عاشور وبين الأستاذ الإمام، وتبادلا الرسائل التي تضمنت إشارات وألغازا حول مشكلات الإصلاح والتحرر من الاستعمار والجمود والتقليد- وكانت لابن عاشور شفرة خاصة لحل ألغاز تلك المكاتبات، التي استوجبتها رقابة الاستعمار الفرنسي على المكاتبات- .. كما أشار ابن عاشور إلى تأثيرات تلك التلمذة وهذه الصلات الفكرية في كتابه (أليس الصبح بقريب) والذي بدأ تأليفه منذ ذلك التاريخ [١٣٢١ هـ ١٩٠٣ م] ..

● ولقد تعلم الطاهر بن عاشور، اللغة الفرنسية إلى جانب العربية وعلومها.. ودخل «جامع الزيتونة»- وهو الجامعة الدينية المناظرة للأزهر- [١٣١٠ هـ ١٨٩٢م] وفيها درس وتخصص في علوم الإسلام والعربية وآدابها.. ونال منها - بعد سبع سنوات - «شهادة التطويع» في [١٣١٧ هـ ١٨٩٩م].

● ولقد أسهم ابن عاشور - بعد تخرجه من الزيتونة- في

(١) السهم الأفلج: الأكثر إصابة وقوة.

مختلف ميادين الإصلاح والنهضة والتجديد .. من الإدارة .. إلى القضاء .. إلى الأوقاف .. إلى التعليم .. إلى الإفتاء .. إلى التدريس والمحاضرات .. وذلك فضلا عن التأليف والتحقيق للتراث ..

فعين في مجلس الأوقاف [١٣٢٩ هـ ١٩١١ م] .. وتولى القضاء [١٣٣١ هـ ١٩١٣ م] .. وعين نائبا للمفتي [١٣٤٣ هـ ١٩٢٤م] .. ثم أصبح مفتيا [١٣٤٥ هـ ١٩٢٦م] .. ثم مستشارا للحكومة في الشئون الدينية ، وشيخا للإسلام ، وشيخا لجامع الزيتونة [١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م] .. وأصبح عضوا بمجمع اللغة العربية - بالقاهرة - [١٣٥٩ هـ ١٩٤٠ م] .. وعضوا مراسلا للمجمع العلمي العربي بدمشق [١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م] .. وذلك فضلا عن ممارسة التدريس وإلقاء المحاضرات .. والمشاركة في المعارك الفكرية .. والمؤتمرات العلمية .. وفوق كل ذلك وسعه بناء «هرم فكري» تجسد فيما يقرب من أربعين كتابا- ما بين تأليف وتحقيق - وبعض هذه الكتب موسوعات استغرق تأليف الواحد منها خمسين عاما .. ولقد طبع من هذه الكتب سبعة عشر كتابا .. ولا تزال بقيتها مخطوطة حتى الآن ..

ومن هذه الآثار الفكرية - التي غطت علوم وفنون القرآن .. والحديث .. ومقاصد الشريعة .. والفقه .. وأصوله .. واللغة .. والنحو .. والأدب .. والنقد .. والشعر .. والاجتماع .. والتاريخ .. ومشروع النهضة .. والتراجم .. والحكمة ..

١ - تفسير التحرير والتنوير - [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]- وهو الذى استغرق تحريره له خمسين عاما . . فجاء عملا عملاقا ومتفردا فى ميدان التفسير للقرآن الكريم- . .

٢ - [مقاصد الشريعة الإسلامية] . . وفيه محاولة لتأسيس «علم مقاصد الشريعة» ، ليكون بديلا لعلم أصول الفقه ، بهدف توحيد مرجعية الاجتهاد الفقهى ، خروجا من متاهة الاختلافات الفقهية التى تزايدت فى عصور التقليد . .

٣ - [حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح على شرح تنقيح الفصول فى الأصول]- للقرافى ، شهاب الدين أحمد بن إدريس [٦٨٤ هـ ١٢٨٥م] - . .

٤ - [أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام]- وهو دراسة فى سنن الله فى التقدم والنهوض - نهوض الإسلام الأول . . والنهوض المنشود - . .

٥ - [أليس الصبح بقريب] وهو وثيقة لمشروع النهضة الإصلاحية - فى تونس . . وتأثيرات مدرسة الإحياء والتجديد الدينى فى هذه النهضة - . .

٦ - [أصول التقدم والمدنية فى الإسلام] . .

٧ - [كشف المغطى من المعانى والألفاظ الواقعة فى الموطأ] - موطأ الإمام مالك [٩٣ - ١٧٩ هـ ٧١٢ - ٧٩٥م] - .

٨ - [نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم] - الذي ألفه الشيخ علي عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ ١٨٨٧ - ١٩٦٦م] ..-

٩ - [النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح] - وهو دراسة نقدية في مشروع صحيح البخاري- ..

١٠ - [رسالة فقهية عن الفتوى الترنسفالية]- التي أصدرها الإمام محمد عبده ، عن ذبائح ولباس أهل الكتاب ، والتي أثارت جدلا فقهيا وفكريا كبيرا في مطلع القرن العشرين [١٣٢٢ هـ ١٩٠٤ م] - ..

١١ - [أصول الإنشاء والخطابة] ..

١٢ - [موجز البلاغة] ..

١٣ - [قصة المولد] - عن ميلاد رسول الله ﷺ ..

١٤ - [تحقيق بشار بن برد] ..

١٥ - [تحقيق ديوان النابغة الذبياني] ..

١٦ - [تحقيق قصيدة الأعشى الأكبر في مدح المحلق] ..

١٧ - [شرح وتحقيق المقدمة الأدبية للمرزوقي] ..

أما الدراسات والأبحاث والمحاضرات والتحقيقات التي لم تطبع في كتب حتى الآن .. فمنها :

١٨ - [رسالة في القدر] ..

١٩ - [قلائد العقيان] - شرح وتحقيق وإكمال ..

٢٠ - [الفتاوى] ..

٢١ - [قضايا وأحكام شرعية] ..

٢٢ - [illegible] في الأحكام عليها

٢٣ - [illegible]

٢٤ - [illegible]

٢٥ - [آراء اجتهادية] .

٢٦ - [illegible] في النحو] .

٢٧ - [illegible]

٢٨ - [illegible] [٤٧١ هـ ١٠٧٨ م]

٢٩ - [تراجم لبعض الأعلام]

٣٠ - [illegible]

٣١ - [جمع وشرح [illegible]

٣٢ - [شرح معتقد [illegible]

٣٣ - [illegible]

٣٤ - [illegible] ٣٣٣ [illegible] ٤٤٩ هـ ٩٠٣ [illegible] ١٠٥١ [illegible] ٣٥٤ هـ [illegible]

٣٥ - [illegible]

٣٦ - [غرائب الاستعمال] ..

٣٧ - [illegible]

للحكيم ابن زهر] ..

٣٨ - [كتاب تاريخ العرب]

● [illegible] سفير الدعوة الإصلاحية في الجامعة الزيتونية [illegible] ١٣٣٠ [illegible] ٩٩٦ [illegible] حل القرآن الكريم، وإمام الثقافة الإسلامية المعاصرة

[illegible]

● أما الدراسة الثانية [illegible] السنة التشريعية [illegible] ١٣٩١ هـ ١٩٩١ [illegible]

[illegible]

(الأعلام) - ذيل على كتاب الأعلام [illegible] زركلي - طبعة بيروت سنة ١٩٩٩م

الشرعي التي كانت مع دار العلوم منارات التجديد بعلوم الشريعة الإسلامية ... ثم تولى التدريس بهذه المدرسة ... كما عمل بالقضاء الشرعي والمحاماة الشرعية ... والتدريس بالشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ... والذي شرفت بعضويته العديد من المجامع العلمية، ومنها مجمع اللغة العربية بالقاهرة ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فضلاً عن موسوعة الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - .

كما أثرى المكتبة الإسلامية بالاجتهادات التي ضمنها مؤلفاته في الخلافة وأحكام الوصية والشركات في الفقه الإسلامي وأحكام المعاملات الشرعية وأسباب اختلاف الفقهاء والحق والذمة والبيع في الكتاب والسنة والملكية في الشريعة الإسلامية والشركة وحقوق المتعلقة بها والإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي والنظرية البنائية عن الغير ... الخ ... الخ

وهي المؤلفات التي توحي حتى عناوينها بما فيها من اجتهاد في فقه الأحكام وفي فقه الواقع، مع عقد القران بين الأحكام والواقع، وذلك باستدعاء الشريعة الإسلامية لتخطي أعناق القرون فتعود من جديد إلى عرش حاكميته في تنظيم الاجتماع الإسلامي للأمة الإسلامية..

ومن حسن الحظ أن ميدان «نسبة التشريعية» قد حظي بهذه الدراسة، التي كتبها بسلخ على الخسف، والتي اخترناها ضمن الدراسات، التي نقدمها في هذا الكتاب

● **أما الدراسة الثالثة** فقد كتبها عن **السنة التشريعية وغير التشريعية** الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا وهو الذي جمع بين فقه الشريعة الإسلامية وفقه القانون الوضعي وأعانته الدراسات المقارنة بينهما، مع ثقافته التراثية الواسعة والعصرية الجامعة، على إثراء المكتبة الإسلامية المعاصرة بالعديد من المؤلفات المتميزة بالضبط الشرعي والإبداع الفكري والحضاري.

● **أما الدراسة الرابعة** عن **السنة التشريعية وغير التشريعية**!

- فهي لكاتب هذا التقديم..

فهاهي أربع دراسات عن أقسام العلم النبوي، تُميز به ما هو دين وتشريع في السنة النبوية، وما هو خارج عن هذا الإطار، نقدمها إلى الباحثين والقراء إسهاماً في تحلية حقائق ميدان هام يجهل معالمه الكثيرون!

والله نسأل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على صاحب السنة التشريعية، وعلى آله وصحابته، ومن عمل بهذه السنة إلى يوم الدين.

دكتور

محمد عمارة

[illegible]

فروع المتغيرات الدينية .

الأحكام . .

المعاصر، الذي له إمضاؤه إذا تبين مع حجج الأطراف الحاليين [illegible]
من [illegible] والتعيين [illegible] وذلك حتى يكون مجتهدا للاجتهاد في
سبيل تحقيق العدل الذي بعثه من أوراثه رسول الله ﷺ [illegible] فهي [illegible]
[illegible] غير الشريعة [illegible] الاجتهاد، لا [illegible] ولا [illegible] في
الرسالة، تُستأنف من جديد، ويتوقف إمضاؤها على تحقيق [illegible]
التي [illegible] فإن [illegible] أمضيت كما هي، وإلا [illegible]
شروط [illegible] حكمها [illegible] الاجتهاد [illegible] هو الواجب
الإسلامي، [illegible] تحقيق مقاصد الشريعة في هذا [illegible]

[illegible] من أهمية هذا [illegible] ولمماراة [illegible]
فيه وفي نتائجه، [illegible] النص الكامل [illegible] «الفقيه
الأصولي [illegible] الفراقي،
في كتابه [illegible] الفقه والأصول وتاريخ التشريع»،
كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي
والإمام).

لقد أورد الفراقي السؤال الخامس والعشرين، وهو:

«ما الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والتبليغ، وبين
تصرفه بالقضاء، وبين تصرفه بالإمامة؟ وهل آثار هذه التصرفات
مختلفة في الشريعة والأحكام؟ أو جميع سواء في ذلك؟ وهل
بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثة فرق؟ أو الرسالة عين [illegible]؟

ثم أورد الجواب على هذا السؤال، فقال:

«إن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا، هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى».

وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر الله تعالى، إنه بذلك التبليغ فهو ﷺ ينقل عن الحق الخالق في مقام الرسالة، ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى، وورث عنه ﷺ هذا المقام المحدثون رواة الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس، كما ورث المفتي عنه ﷺ الفتيا.

وكما ظهر الفرق بين المفتي والراوي، فكذلك يكون الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه وبين فتياه في الدين، والفرق هو الفرق بعينه، فلا يلزم من الفتيا الرواية، ولا من الرواية الفتيا، من حيث هما رواية وفتيا.

وأما تصرفه ﷺ بالحكم، فهو مغاير للرسالة والفتيا، لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج، ولذلك قال ﷺ فيما حدثت به أم سلمة رضي الله عنها: «قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة إلا دعواهما، في أرض قد تقادم شأنها وهلك من يعرف أمرها، فقال لهما رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولم ينزل عليّ فيه شيء، وإني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه، ولعل

[illegible]

فإنما أقطع له قطعة من النار [illegible]

سطاما[٣] في عنقه يوم القيامة ، فلـ [illegible]

[illegible]

[illegible]

منقولاً عن الله تعالى .

[illegible]

هذا الجنس

[illegible]

فمختلفة :

كذلك

ولا إذن إمام، لأنه ﷺ مُبلِّغ لنا رباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلّى بين الخلائق وبين آرائهم، ولم يكن منشئاً لحكم من قبله ولا مُرتباً له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه، كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات، ثم تحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات، لكن أحداً لا يباشره، ويحصل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكماً، أو إمام يُجدد إذناً...»[٧].

هكذا عرض القرافي قضية تقسيم السنة النبوية إلى **التشريعية** وهي ما تعلق من السنة بالرسالة والتبليغ وبالفتيا في موضوعات الرسالة، وإلى **سنة غير تشريعية** وهي التي تمثل إنشاء الرسول ﷺ باجتهاده في فروع المتغيرات الدنيوية، التي لم يرد فيها وحي ولا شرع إلهي، بمنادين بما سماه بشئون الإمامة (الدولة) وحكم القضاء. وكيف أن أحكام السنة التشريعية ماضية، دون أن يتوقف إمضاؤها على حكم حاكم (قضاء قاض) جديد، ولا إذن إمام جديد، بينما أحكام السنة غير التشريعية لابد وأن يستأنف فيها الاجتهاد الجديد، بواسطة القضاء المعاصر وإمام الوقت الحاضر، ليتبين مدى توافر شروط إعمال أحكامها، فإذا توفرت أمضيت هذه الأحكام، وإلا أثمر الاجتهاد الجديد حكماً جديداً يتعين تحقيق المصالح والمناطق الإسلامية التي هي الحكمة والعلة الغائية من وراء هذه الأحكام.

ونفس هذا الفكر، ودأب هذا الموقف في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية- نجده عند المحدث والفقيه الأصولي المجدد المجتهد ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي (١١١٠-١١٧٦هـ/١٦٩٩-١٧٦٢م) في كتابه المنفرد (حجة الله البالغة) ففيه تقسم السنة النبوية التي يسميها «علوم النبي ﷺ»- إلى قسمين :

أ- **ما سبيله تبليغ الرسالة ويشمل** علوم الآخرة وعجائب الملكوت، وشرائع وضبط العبادات، وبعضها وحي، وبعضها اجتهاد مبني على ما علمه الله من مقاصد الشرع، فهو بمنزلة الوحي، والموقف من هذا القسم هو التزام ما فيه من أحكام

ب- **وما ليس من باب تبليغ الرسالة، أو الاجتهاد المؤسس على الوحي، ويشمل علوم الدنيا، وسياسة المجتمع والدولة** وأحكام القضاء، وهذا القسم من السنة النبوية هو اجتهاد نبوي، يستأنف فيه ومعه الاجتهاد الجديد، الذي قد يفضي إلى أحكام جديدة تقتضيها الحكم والعلل العالية والمصالح الجديدة على النحو الذي ضربنا له وعليه الأمثال

أما نص كلام ولي الله الدهلوي الذي ضمنه هذا الرأي فإنه يسوقه تحت عنوان :

(باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ)

وتحت هذا العنوان يقول :

أحدهما

لوحي ، ونعصبه إلى الاجتهاد .

[illegible]

[illegible] فخذوا به ، فإني لم أكذب على الله»[11] . .

[illegible]

[illegible] - وبحسب الاتفاق ، دون القصد ، [illegible]

[illegible]

يكون له سبب آخر .

[illegible] من قتل قتيلا فله سلبه» [illegible]

يرى ما لا يراه الغائب[19]» . . .[20]

هكذا عرض الدهلوي القضية: قضية السنة التشريعية والسنة غير التشريعية، في علوم النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وإذا كان هذا هو مبلغ وضوح القضية، فقضية علاقة «النص» بـ«الاجتهاد»، عندما يكون النص قرآنا وسنة، فلا شك أنها قد حسمت من باب أولى في غير صالح «العلوم» الذين أضفوا قداسة «النص» على اجتهادات القدماء، حتى ما تعلق منها بالأعراف التي تبدلت والعادات التي تغيرت، وهي القداسة التي أسهم شيوعها في تكريس الجمود والتقليد، على النحو الذي أثقل خطا الأمة وأعجزها، حتى الآن، عن الانعتاق من إسار التخلف، وعن النهوض لاستئناف تقدمها من جديد.

ولما كنا ممن لا يستهينون بدعاوى أهل الجمود والتقليد، رغم تهافتها، وممن يدركون الأهمية الجوهرية لتحرير العقل المسلم من إسار التقليد، الأهمية الاجتهاد في النهضة الإسلامية المرتقبة، لذلك آثرنا أن نحاكم دعواهم هذه، إلى نص الفقر في أحمد بن إدريس، ننكر فيه هذه الدعوى، وإلى نص لابن تيمية، نستنكر فيه ذات الدعوى، دعوى إنكار استئناف الاجتهاد فيما اجتهد فيه القدماء!..

يبدأ الفقر في حديثه عن هذه القضية، في كتابه «الأحكام» بوبرة «السؤال التاسع والثلاثين»، ونصه:

«ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي

ومالك وغيرهما، مرتبة على العوائد والعرف [illegible] حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، وتُفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا أحد [illegible] لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟ »

وبعد إيراد هذا السؤال يقول القرافي في الجواب:

«إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، **بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة**، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد.

وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب [illegible] بل لا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، فتبناهم عادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه.

وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا.

أما ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ / ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) فإنه عقد

والأحوال والنيات والعوائد ... قال فيه:

«هذا فصل عظيم النفع جداً ... يشتد الجهل به عند عظيم

... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها ...

... الإسلامي إزاء «النص» و«الاجتهاد»

تجد لسُنّة الله تبديلا ﴿٢٣﴾؟!..

إلا توسلا بهذه «النصوص» كي نفتح في عقول عشاق «المسيح

الهوامش

[illegible] ٣

[illegible] من خصوصيات مالكية - والقرافي من [illegible]

[illegible] ٨٤٤ [illegible]

[illegible]

حنفي مجتهد ، فضلا عن أنه من أعلام المحدثين]

(٢) حكم : هو القضاء

(٣) السطام : الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر

[illegible]

(الإحكام) للقرافي - هامش (١) ص ٧٨ - ٨٩

[illegible] خاصة ، أي [illegible]

شروط إعمال حكمه : كل ذلك باجتهاد جديد]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٨٦ - ٩٦

٨ [illegible]

٩ [illegible] بالارتفاقات المعاملات

(١) من رواة الحديثين مسلم وابن ماجة والإمام أحمد

(١١) من رواة الحديثين مسلم وابن ماجة والإمام أحمد .

(١٢) ورد هذا الحديث بلفظه ومعناه مع تغيير في بعض لفظه - في النسائي والدارمي والترمذي وأبو داود والإمام أحمد .

(١٣) في تحقيق كتاب الدهلوي تعليق- هذا - نصه : «أي لا أستطيع أن أذكر كل هذه الأمور . فكل هذا - يعني : أفكل هذا؟ - يعني الاستفهام الإنكاري»؟

(١٤) أي الرايات والأعلام .

(١٥) الرمل - في المشي- : الهرولة دون الجري وفوق المشي المعتاد .

(١٦) أي : نرى المشركين وتظهر لهم قوتنا بالمشي رملاً - هرولة- كي لا يروا منا إعياء يشمتهم فينا! .

(١٧) أي : على هذا القسم ، الذي ليس من باب تبليغ الرسالة .

(١٨) رواه أبو داود والدارمي والإمام أحمد .

(١٩) رواه الامام أحمد .

(٢٠) الدهلوي (حجة الله البالغة) ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

(٢١) القرافي (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) ص ٢٣١-٢٣٣ .

(٢٢) ابن القيم (إعلام الموقعين) ج ٣ ص ٣ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

(٢٣) الفتح : ٢٣ .

الفهـــرس

تقديم . . للدكتور محمد عمارة ——— ٣

١ - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

[تمييز مقامات وأقوال وأفعال الرسول - ﷺ -] ——— ١٤

٢ - الشيخ علي الخفيف: [السنة التشريعية]: ——— ٣٤

- عناصر البحث . . . ——— ٣٤

- ما نيط بالسنة . . . ——— ٥٠

- وجوب العمل بالسنة . . . ——— ٥٣

٣ - الدكتور محمد سليم العوا: [السنة التشريعية وغير التشريعية]: ——— ٥٨

١ - تمهيد . . . ——— ٥٨

٢ - أقسام السنة من حيث أثرها التشريعي . . ——— ٦٢

٣ - اختلاف الفقهاء في نسبة بعض تصرفات الرسول إلى أقسام السنة المتقدمة . . . ——— ٦٧

٤ - مواقف الصحابة تدل على صحة التقسيم السابق للسنة . . . ——— ٧٠

٥ - وبعد . . . ——— ٧٧

٤ - الدكتور محمد عمارة: [السنة التشريعية وغير التشريعية] ——— ٨٦

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨

إلى القارئ العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني ، يستبدل العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث ..

فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للعلم تنويرا إسلاميا متميزا .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامي للقراء ، تصدر هذه السلسلة ، التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر :

- د . محمد عمارة
- المستشار طارق البشري
- د . حسن الشافعي
- د . محمد سليم العوا
- أ . فهمي هويدي
- د . يوسف القرضاوي
- د . سيد دسوقي
- د . كمال الدين إمام
- د . عبد الوهاب المسيري
- د . شريف عبد العظيم
- د . عادل حسين
- د . صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر